حقــوق الجــار في التعمــير والطــريق

دراســـة حديثيــة فقهيــة

إعــداد الدكتور:

سعـــد فجحـــان الدوســـري

مــدرس بقســـم التفســـير والحــديث

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعــة الكــويت

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

ملخـــص

من الأحكام التي جاءت في نصوص الكتاب والسنة ما يتعلق بحقوق الجار عامة ، وفي البناء والطريق خاصة ، وذلك لأهميتها ، وحاجة الناس لمعرفتها ، بسبب حضورها في حياتهم اليومية ، لذا عقت هذه الدراسة التي تقوم على مبحثين وخاتمة ، تناولت فيها ما يتعلق بحقوق الجار في التعمير ، حيث تم التعريف بالجار ، وفضل الإحسان إليه ، وبيان رفع الضرر اللاحق به عند البناء ، ومعرفة ضمان الضرر اللاحق به ، كما تم تناول حقوق الجدار المشترك بين الجار وجاره من معرفة حكم الانتفاع بالجدار ، وبيان بعض الأحكام المتعلقة بعمارة الجدار المشترك بينهما، وما يترتب على التلف بسقوطه.

كما تناول البحث حق الطريق فيما بين الجيران، ومعرفة حقوق الطريق المجملة، وضمان ما وقع فيه من ضرر بسبب التعدي في استخدامه، وبيان الأحكام المتعلقة بالطريق عندما يقع تنازع فيه بين الجيران.

الكلمات المفتاحية: حكم، تعمير، طريق، مرور، ضمان

THE NEIGHBOUR'S RIGHT TO BUILD A HOUSE, AND TO USE THE ROAD

DR SAAD FAJHAN AL-DOSSARI, ASSISTANT PROFESSOR OF INTERPRETATION AND HADITH, COLLEGE OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES, KUWAIT UNIVERSITY

DR.SAAD.FAJHAN@YAHOO.COM

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

Abstract

Some of the rules mentioned in the Qur'ān and the Prophet's tradition are concerned with the rights of neighbour in general, and his right to build a house and use the road in particular. People need to know these rights because of their importance for their daily life. Therefore, I have conducted the research that contains two sections and a conclusion. The study tackles all that is related to the neighbour's right to build a house: a definition of neighbour, the virtue of treating him well, explaining how to make up for any harm that affects him at the time of building, how to guarantee compensation for such harm. The study also deals with the rights concerning the wall in common between two neighbours: how to make use of it, how to construct it, and what happens if damage occurs because of its fall. In addition, the study deals with the rights concerning the road between the neighbours: the rights concerning the road in general, compensating for any harm that may happen because of misusing the road, and explanation of the rules concerning any disputes among the neighbours about the road.

Key words: rule – construction – road – compensation

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين وإمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن الله تعالى قد بعث رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم للناس كافة، وجعل رسالته خاتمة الرسالات كلها، وأرسله بأصلين عظيمين، يقوم الدين عليهما، وتبنى الشريعة على أحكامهما، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كله أعظم بلاغ، وأوضح الحق للخلق شريعة وأحكاماً، فصارت هذه الشريعة خالدة وصالحة لكل زمان ومكان، لأنها من لدن حكيم عليم، فقد بيَّن جميع مناحي الحياة، على اختلاف أنواعها وأصناف شؤونها، وعرَّف كل إنسان بما له وما عليه من حقوق لله تعالى وحقوق للآخرين ليتحقق الأمن المجتمعي، ويكون الاستقرار الحقوقي، ومن ذلك معرفة حقوق الجار عامة، وفي البناء والطريق خاصة، لكثرة ما يقع فيها من خلافات وتجاوزات.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أمرين:

١ -وجود أحاديث مختصة بأحكام الجوار في البناء وأحكام الطريق تم تناولها من الفقهاء أو علماء البناء القدامى بطريقة فقهية بحتة؛ قبل أن تتم دراستها من ناحية حديثية، وهي منتشرة في مصادر الفقه المتنوعة التي تحتاج إلى استقراء وجمع طويل لها.

٢ -كما أنه يوجد في منطوق بعض الأحاديث أو مفهومها ما يغني عما استدل به بعض الفقهاء من الأحاديث المردودة أو الآثار المقطوعة، أو التعليلات القياسية، وهذه تحتاج إلى تحقق وجود المسألة في الحديث.

أهمية الموضوع:

لما كانت الأبنية وشؤون العمران والطريق من جوانب الحياة الهامة فقد دخلت أحكامها في أبواب متعددة من كتب السنة النبوية والفقه الإسلامي، لا سيما ما يتعلق مع الجار وحال البناء والطريق فيه، وقد ورد في ذلك نصوص نبوية، تفرع منها مسائل متعددة استنبطها العلماء منها.

وكثيراً ما تكون مسائل مشتركة في حقوق الجار من خلال البناء والطريق، بل كلاهما يكملان بعضهما، لذا ناسب أن يكون الكلام عليهما معاً.

سبب اختيار الموضوع:

١ - تسليط الضوء على الأحاديث التي تناولت الأحكام المختصة بالجار في العمارة والطريق، وبيان ما فيها من دلالات على المسائل المستنبطة منها، لأن أكثر من تناول مسائل هذا الموضوع هم الفقهاء على وجه الخصوص، مع أنها موجودة في أصول السنة النبوية.

٢- حاجة الناس الماسة لمعرفة أحكام الجوار، خاصة في البناء والطريق، لا سيما مع طفرة العمران الحديث، وارتفاع عدد السكان الذي تحتم تسليط الضوء على هذا الموضوع والاهتمام به.

٣- بيان عظمة هذا الدين، وأنه يُصْلح حياة الناس الدنيوية والأخروية، مما يجعل المسلم مبادراً إلى الأخذ بزمام الحضارة ومقاليد العلوم حسب الرؤية الشرعية.

الدراسات السابقة:

موضوع البناء والتعمير تناولت أحكامَه كتبُ جوامع الحديث، كجامع البخاري ومسلم، وكتبُ السنن والمصنفات، وكل ما رتب على موضوع الحديث، إلا أنَّ الأحاديث فيها منثورة، كلٌ في بابه المختص به كالآداب والشفعة والبيوع وغيرها من أبواب هذا الموضوع.

كما تناولت أحكامَه أيضاً كتبُ الفقه العامة، وكتبُ الفتاوى والنوازل، وكتبٌ اختصت

بمسائل البنيان؛ ككتاب الإعلان في أحكام البنيان لابن الرامي البناء [1] ، وكتاب الجدار لعيسى بن موسى التطيلي[2] ، وغيرها من كتب المتقدمين ، وفي الوقت المعاصر كتاب البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن محمد الفايز ، وهو من أوسع الكتب التي ألفت في ذلك ، كما وجدت مؤلفات في أحكام الجوار ككتاب أحكام الجوار في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرحمن بن فايع .

وعلاقة هذه الكتب بالبحث علاقة مهمة، حيث تضمنت أحكام البناء والتعمير، ومن ضمنها تم الكلام على ما يتعلق بالجوار، كأحكام الجدار والطريق.

أهداف البحث

١ – بيان أحكام البناء والطريق مع الجار خاصة.

٢ – جمع الأحاديث التي تختص بموضوع البناء والطريق المختصة بالجار في مكان واحد.

٣ – التحقيق في معان لبعض الأحاديث المختصة بالبناء كثر حولها الخلاف.

٤ – إثراء الساحة الحديثية والفقهية والقانونية بمثل هذا الموضوع.

منهج البحث

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي، حيث يتم استقراء الأحاديث والآثار، وجمع الأقوال والآراء حول الموضوع، وتصنيفها وفق عناوين معينة، ومن ثم دراستها كلاً في عنوانه، واستنباط ما فيها من مسائل تتعلق بالموضوع.

---

(١) كتاب الإعلان بأحكام البنيان للشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي التونسي المعروف بابن الرامي ، المتوفى سنة ٧٣٤هـ ، كتابه من كتب الفقه التي اهتمت بأحكام البناء وما يحتاجه الناس في ذلك ، وقد طبع الكتاب سنة ١٤١٦هـ ، بتحقيق الدكتور عبد الرحمن الأطرم .

(٢) هو كتاب نفيس في موضوعه، اشتمل على واحد وخمسين مبحثاً، كلها في البنيان ومتعلقاته، توفي عيسى بن موسى التطيلي سنة ٣٨٦هـ ، وقد طبع الكتاب بتحقيق إبراهيم بن محمد الفايز .

طريقة العمل في البحث:

١ - عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بالعزو له دون غيره من المراجع، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث.

٣- أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فإن كان في السنن الأربعة فأكتفي بالعزو لها ، وإن كان خارج السنن ، فأخرجه من مصادره الأصلية كالمسانيد والمعاجم وغيرها ، وفي كل ذلك أدرس إسناد الحديث ، وأعطي الحكم المناسب له ، مع الحرص على ذكر من حكم عليه من الأئمة .

٤ - شرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث من المصادر الرئيسة.

٥ - توثيق جميع النصوص التي يتم نقلها من مصادرها الرئيسة.

حدود البحث

جعلت حدود البحث في نطاق الكتب الستة، ولا يمنع من الاستشهاد بغيرها إذا دعت الحاجة إليها، وقد فرقت الأحاديث على مباحث تناسب المقصود.

خطة البحث: قسمت الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: حقوق الجار في التعمير، وتحته أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الجار، وفضل الإحسان إليه

المطلب الثاني: رفع الضرر اللاحق بالجار عند البناء والتعمير، وتحته ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى: تعريف الضرر وضابطه

المسألة الثانية: شروط الضرر الذي يجب رفعه

المسألة الثالثة: أنواع تصرفات الجار

المسألة الرابعة: ضمان الضرر اللاحق بالجار

المطلب الثالث: حقوق الجدار المشترك بين الجار وجاره، وتحته ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى: حكم الانتفاع بالجدار

المسألة الثانية: عمارة الجدار المشترك

المسألة الثالثة: التلف بسقوط الجدار

المبحث الثاني: حق الطريق مع الجار وأحكام المرور فيه، وتحته أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الطريق، ومعنى حق المرور

المطلب الثاني: حقوق الطريق المجملة

المطلب الثالث: ضمان الطريق

المطلب الرابع: أحكام الطريق باعتبار التنازع فيه

وفي الختام أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيـــــد

لقد اعتنى الإسلام بالجار أيما عناية، فجعل له وصية خاصة، وشرع له أحكاماً معينة، ورتب الوعيد الشديد لمن أساء إليه أو قصر في حقه، وقد وردت له حقوق كثيرة يهمنا منها ما يتعلق بالبناء والطريق.

وقد وردت هذه الحقوق في مسائل متعددة منثورة في كتب الحديث والفقه، ونوجز هذه الحقوق في مبحثين:

المبحث الأول: حقوق الجار في البناء

المبحث الثاني: حقوق الطريق والمرور فيه بينهما

وإليك تفصيل ذلك:

المبحث الأول

حقوق الجار في التعمير

من الحقوق التي وردت بين الجار وجاره ما يتعلق بالبناء وأثناء التعمير، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الجار، وفضل الإحسان إليه

الجار من الجِوار بكسر الجيم وهو مصدر جاور، يقال: جاور جواراً ومجاورة وهو جار ومجاور، ويطلق على معان، منها: المجاور في المسكن، والشريك في العقار أو التجارة، والزوج أو الزوجة، والضرة حيث يطلق عليها جارة، كما ثبت في الصحيحين ب (لا يغرنكِ أن كانت جارتك أوضأ منك) [1]، وكذلك يطلق على صاحب العهد والأمان والمعتكف في المسجد

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الجامع الصحيح المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، بيروت ، دار ابن كثير الطبعة الثالثة ١٩٨٧ م ، كتاب النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، حديث (٢٤٦٨) . مسلم، مسلم بن الحجاج

والحليف والناصر.

لكن الذي يهمنا من ذلك كله هو المجاور في المسكن، فمن هو جارك في المسكن؟

الجار هو مَن جاورك، سواءٌ كان مسلمًا أو كافرًا.

وتعددت أقوال العلماء في تحديده [1] ، ولعل أقربها – والله تعالى أعلم – أنَّ ما تعارف عليه الناس أنه يدخل في حدود الجوار فهو الجار [2].

والجيران يتفاوتون من حيث مراتبهم، فهناك الجار المسلم ذو الرحم، والجار المسلم الذي ليس برحم، والجار الكافر ذو الرحم، والجار الكافر الذي ليس برحم، وهؤلاء جميعاً يشتركون في كثير من الحقوق، ويختص بعضهم بمزيد منها بحسب حاله ورتبته.

ويتأكد حقهم قرباً وبعداً، فالجار القريب حقه آكد من الجار البعيد، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال:(إلى

القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، طبع دار إحياء التراث العربي، كتاب الطلاق، باب فِي الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، حديث (٣٧٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١) قيل: إنه محدد بالشرع: أربعون دارا من كل جهة، وقيل: إنه محدد باللغة، فالجار هو الملاصق فقط، وقيل: أهل كل مسجد جيران، وقيل: أهل الحي، وقيل: أهل المدينة، وقيل غير ذلك. انظر فتح الباري (١٠/ ٤٤٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٩٥) والموسوعة الفقهية (١٦/ ٢١٧).

(٢) وهو اختيار ابن قدامة والمرداوي والألوسي، انظر ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، (٨/ ٥٣٧). المرداوي، علي بن سليمان المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبع دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م (٧/ ٢٤٣). الألوسي، محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: على عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٥ ه (٥/ ٢٩) .

أقربهما منك باباً) [1].

ولقد عظَّم الإسلام حق الجار، وأوصى به وصية عظيمة، فقال سبحانه:(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) [النساء:٣٦].

قال القرطبي رحمه الله بعد أن ساق أقوال المفسرين في هذه الآية: "وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها، مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه"[2] .

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة جداً بالإحسان إليه وإكرامه: فمنها قوله (.. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) [3]، وفي رواية :(فليحسن إلى جاره)[4].

وقد كان جبريل عليه السلام يوصي النبي صلى الله عليه وسلم بالجار حتى ظنَّ صلى الله عليه وسلم أنه سيُوَرثه. بل وصل الأمر إلى درجة أن جعل النبي صلى الله عليه وسلم محبة الخير للجيران من الإيمان، فقد قال صلى الله عليه وسلم:(والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه) [5].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب، حديث (٢٢٥٩).

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض،١٤٢٣ هـ (٥/ ٢٨٤).

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث (٥٦٧٢). مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم الحديث (٤٧).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث (٥١٨٥)، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم الحديث (٤٧).

(٥) مسلم ، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، رقم الحديث (٤٥) .

كما أن الإسلام رهَّب من إيذاء الجار ترهيباً شديداً، وتوعد من أساء إليه أو تعرض له بغير وجه حق، بل ورد أنَّ إيذاء الجار ليس كإيذاء غيره من الناس لما له من حق الجوار الذي حفظه له الإسلام كما قال [١]

ويعد الجار الصالح من أسباب البيت السعيد، بل هو من سعادة الدنيا التي يبحث عنها الإنسان، وفي الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(أربع من السعادة: المرأة الصالحة، و المسكن الواسع، و الجار الصالح، والمركب الهنيء، و أربع من الشقاء: الجار السوء، و المرأة السوء، و المسكن الضيق، والمركب السوء) [٢] .

وقيل في الأمثال: الجار قبل الدار، وعلى قدر الجار يكون ثمن الدار[٣] .

يقولون قبل الدار جارٌ مجاور وقبل الطريق النهج أنسٌ رفيق

والجار السيئ من أسباب الحزن والتعاسة في الحياة، فلا استقرار ولا راحة بال مع جار يتعدى أذاه لجيرانه حتى ينكد عليهم عيشهم ويقوض عليهم بيوتهم.

لذا كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم:(اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة، فإن جار البادية يتحول) [٤]، بل أمر صلى الله عليه وسلم بأن يُستعاذ بالله منه

---

(١)البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا، حديث (٦٠١٦)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، حديث (٤٦) .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، كتاب جمهرة الأمثال، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، (ص/ ٥٦) .

(٤) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه (٥/ ٢٢٠) واللفظ له. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٩، (ص/ ٥٤). أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ، المسند ، تحقيق حسين سليم أسد

فقال:(تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام فإن جار البادية يتحول عنك) [1] ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتعوذ ولا يأمر بالتعوذ إلا من أمرٍ فيه شر .

قال المناوي رحمه الله عن جار المقامة:(إنه هو الشر الدائم والأذى الملازم، فإن جار البادية يتحول فمدته قصيرة يمكن تحملها فلا يعظم الضرر فيها) [2] .

، طبع دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤م (١١/ ٤١١) كلهم (ابن أبي شيبة ، البخاري ، أبو يعلى) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به ، ومحمد بن عجلان وان كان صدوقاً إلا أنه متكلمٌ في روايته عن أبي هريرة ؛ لأنه اختلط فيها كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب(ص/ ٤٩٦) "صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة" ، لكن تابعه عن سعيد عبد الرحمن بن إسحاق المدني كما عند الحاكم ، محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ (١ / ٥٣٢) ، وعبد الرحمن هذا حسن الحديث كما قال ابن حجر في التقريب(٣٣٦) :"صدوق رمي بالقدر" ، و قد أخرجه النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي ، السنن (المجتبى) ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ١٩٨٦ حديث(٥٥٠٢) ، ابن حنبل ، أحمد بن محمد الشيباني ، المسند ، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري ، طبع عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م ، حديث (٨٥٥٣) من هذا الوجه بلفظ . " تعوذوا بالله من شر جار المقام، فإن جار المسافر إذا شاء أن يزال زال " لذا الحديث حسن إن شاء الله.

(١) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن، كتاب الاستعاذة – باب الاستعاذة من جار السوء، حديث (٥٥٠٢)، وأحمد بن حنبل، المسند، مصدر سابق، رقم الحديث (٨٥٥٣) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد مر في الحديث السابق تحسينه، وقد صحح الحديث الحاكم، المستدرك، مصدر سابق، رقم الحديث (١٩٥٢) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي.

(٢) المناوي ، عبد الرؤوف بن علي المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤م (٢/ ١٣٤).

الجار الصالح هو من يحسن إلى جاره بأداء الحقوق لجاره، وهذه الحقوق في الجملة تدور على ثلاثة أمور: الإحسان إليه، وكف الأذى عنه، واحتمال الأذى منه.

فمِن كمال الخلق وتمام الدين الإحسان إلى الجار بشتى صور الإحسان، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كم من جار متعلق بجاره يقول: يا رب! سل هذا لم أغلق عني بابه، ومنعني فضله؟)[1] .

ومن صور الإحسان إلى الجار احتمال الأذى منه، والصبر على ضرره، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال: (اذهب فاصبر) ، فأتاه مرتين أو ثلاثاً فقال :(اذهب فاطرح متاعك في الطريق) فطرح متاعه في الطريق ، فجعل الناس يسألونه ، فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه ؛ فعل الله به وفعل وفعل ، فجاء إليه جاره ، فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه[2].

ومن الإحسان إلى الجار الإحسان إليه في حال البناء، وذلك بإسداء كل معروف يحتاجه في

---

(١) ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي، مكارم الأخلاق، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن – القاهرة، ١٤١١ – ١٩٩٠، حديث (٣٤٦). البخاري، الأدب المفرد، مصدر سابق، رقم الحديث (١١١).

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، كتاب الأدب – أبواب النوم – باب في حق الجوار، حديث (٥١٥٥)، البخاري، الأدب المفرد، مصدر سابق، رقم الحديث (١٢٤). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، طبع مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ (١٢/ ٩٥)، من طريق محمد بن عجلان عن أبيه به، ومحمد بن عجلان كما سبق ضعيف في أحاديث أبي هريرة، لكن للحديث شاهد عند محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك، مصدر سابق، (٤/ ١٨٣) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

بنائه، ومنع الضرر منه إليه في بنائه.

وقد وردت السنة النبوية بذلك كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره) (١).

ومعنى ذلك:(إذا كان جارك يريد أن يسقف بيته ووضع الخشب على الجدار، فإنه لا يحل منعه؛ لأن وضع الخشب على الجدار لا يضر، بل يزيده قوة، ويمنع السيل منه، ولا سيما فيما سبق حيث كان البناء من اللبن، فإن الخشب يمنع هطول المطر على الجدار فيحميه، وهو أيضاً يشده ويقويه، ففيه مصلحة للجار، وفيه مصلحة للجدار ، فلا يحل للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب على جداره ، وإن فعل ومنع ؛ فإنه يجبر على أن يوضع الخشب رغماً عن أنفه)(٢)

هذا بالنسبة إلى الإحسان إلى الجار، أما بالنسبة إلى كف الأذى عنه ومنع الإساءة إليه فلها أوجه عدة ينبغي الابتعاد عنها في حال التعمير والبناء حتى يسلم الإنسان على دينه، ومن ذلك:

١ – ظلمه أو التعدي على حقوقه كأن يأخذ من أرضه أو يَدْخُل في ملكه بغير حق، فهذا ظلم وتعدٍّ ظاهر لا سيما مع الجار، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض) (٣) ، يعني غير رسومها وحدود ملكيتها .

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم – باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم الحديث (٢٤٦٣). مسلم، الصحيح، كتاب البيوع – باب غرز الخشب فِي جدار الجار، رقم الحديث (٤٢١٥).

(٢) العثيمين ، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، طبع مدار الوطن (٣/ ٥٠).

(٣) مسلم ، الصحيح، كتاب الْأضاحي – باب تحريم الذبح لغير الله تَعَالَى ولعن فاعله، رقم الحديث (١٩٧٨).

فالتعدِّي على حدود الجار ومراسيم ملكه بإزالة أو تغيير من كبائر الذنوب التي تجلب سخط الله وتوجب عقوبته.

٢- الإضرار به ومضايقته، وهي تأخذ صورًا شتى [١] :

فمن ذلك أن يؤثر بناؤه على بنيان جاره بالانهيار أو التصدع، أو يقطع عليه منفعة ومصلحة ليس له قطعها كماء أو هواء إلا ما جرت العادة به واقتضت المصلحة الضرورية قطعه، مما يشمله قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) [٢] .

(١) فايع ، عبد الرحمن بن أحمد، أحكام الجوار في الفقه الإسلامي، جدة، دار الأندلس الخضراء ١٩٩٥م (ص/ ١٠٣) .

(٢) رُوِي الحديث من طرق كثيرة منها من حديث عبد الله بن عباس عند أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، مصدر سابق، حديث (٢٨٦٥) من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس به. وروي من حديث عبادة بن الصامت عند أحمد بن محمد بن حنبل ، المسند ، مصدر سابق ، حديث (٢٢٧٧٨)من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة به ، وإسحاق لم يدرك عبادة كما عند المزي ، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج ، تهذيب الكمال ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ (٢/ ٤٩٣) ، وروي من حديث أبي سعيد الخدري عند الدارقطني ، علي بن عمر أبي الحسن ، السنن ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، طبع دار المعرفة ١٩٦٦م ، (٣/ ٧٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد به ، والدراوردي كما قال ابن حجر في التقريب(ص/ ٣٥٨): "صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء" ، وروي من حديث عائشة عند الدارقطني ، السنن ، مصدر سابق ، (٤/ ٢٢٧) من طريق الواقدي عن خارجة بن عبد الله عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ، والواقدي متروك كما في التقريب(ص/ ٤٩٨) ، وروي من حديث جابر بن عبد الله عند الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن طرخان ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد أعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، طبع دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥ ، (٥/ ٢٣٨) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر ، وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس كما في التقريب(ص/ ٤٧٦)، ومن حديث أبي لبابة عند أبي داود ،

ومن الإضرار به تعلية البناء عليه بحيث يكشف بيته، وكذلك حصول أغصان وجذور تسبب الضرر ببنائه.

سئل الإمام مالك رحمه الله عن الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو باباً يشرف منهما على جاره، فيضر ذلك بجاره، والذي فتح إنما فتح في حائط نفسه، فقال الإمام مالك: (ليس له أن يحدث على جاره ما يضره، وإن كان الذي يحدث في ملكه) (١).

وقد سئلت لجنة الإفتاء في الأزهر عن رجل بنى بيتاً مشرفاً على دار جاره الملاصقة، وفتح للبيت نوافذ وشبابيك تطل على قصر حرم جاره ونسائه، حتى تعذر على أهل الجار وحريمه إدارة حركات البيت وشئونه، فهل يسوغ الشرع الشريف لذلك الجار أن يجبر صاحب البيت المشرف على سد نوافذ بيته وشبابيكه المطلة على مقر حرمه وأهله.

فأجابت اللجنة أنه في فتاوى تنقيح الحامدية ما نصه: سئل في رجل أحدث في داره طبقة وقصراً لها شبابيك وباب وأحدث مشرفة أيضاً، وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره ومحل جلوسهن وقرارهن إذا صعد لذلك، وطلب الجار سد الشبابيك والباب ومنعه من الصعود للمشرفة، فهل يجاب الجار إلى ذلك الجواب نعم - انتهى - وفى التنوير وشرحه ما نصه (ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك، ...وإذا كانت الكوة للنظر وكانت الساحة محل الجلوس للنساء يمنع

سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ، المراسيل ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨ه ، حديث (٤٠٧). وهذه الطرق بمجموعها تدل على أن للحديث أصلاً، لذا حسَّن الحديث النووي محي الدين يحيى بن شرف، كما في المجموع شرح المهذب، طبع دار الفكر، بيروت، (٨/ ٢٥٨)، والعلائي والمناوي كما عند المناوي، فيض القدير، مصدر سابق (٦/ ٤٣١).

(١) سحنون ، عبد السلام بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، طبع دار النوادر، الكويت، سنة ٢٠١٣م ، (٤٠٨/٣) .

ومن ذلك يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال يجبر ذلك الرجل على سد نوافذه وشبابيكه المذكورة بالطريق الشرعي حيث كان الضرر بيناً، والضرر البين يزال والله تعالى أعلم [١].

ومن الإضرار بالجار مضايقته بمخلَّفات البناء وأدواته حيث تمكث طويلاً أمام بيته بلا داع ولا حاجة، ومنه أيضاً التصرف في الطريق بشيء يعيق عليه وعلى غيره المرور، كأن يسده لغير حاجة أو يجعل فيه من الأذى والقذر والمخلفات ما يعود عليهم و على أبنائهم بالأذى، أو بحفر الحفر وتركها مكشوفة دون وضع حماية لها، فتكون عرضة لسقوط الناس فيها، وبخاصة الجيران [٢] .

المطلب الثاني: رفع الضرر اللاحق بالجار عند البناء والتعمير

إن الشريعة الإسلامية شريعة سهلة سمحة، جاءت بما يوافق حياة الناس ويصلح معيشتهم، ومن ذلك دفع الضرر ورفعه عنهم، فقد تكاثرت نصوص الشرع في المنع منه والترهيب من فعله، بل جعل الرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة إسلام المسلم في سلامة الناس من شره، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) [٣]، فلا تجتمع حقيقة الإسلام السمحة مع أذية الناس والإضرار بهم من غير وجه حق.

---

(١) المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

(٢) وسيأتي مزيد كلام على الضرر مع الجار في المطلب الثاني.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان – باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث (١٠). ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان – باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم الحديث (١٧٠)

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:(لا ضرر ولا ضرار) (١) .

لكن لا بد أن نعرف معنى الضرر، وما هو ضابطه؟ وذلك عبر هذه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعريف الضرر وضابطه

الضرر: اسم من الضر، ويقصد به كل نقص يدخل الأعيان، والضر - بفتح الضاد وضمها ضد النفع، وهو النقصان، يقال: ضره يضره إذا فعل به مكروها وأضر به (٢) .

والأصل في تحريم الضرر آيات كثيرة، منها ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة:٢٣١]، وقوله سبحانه: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة:٢٣٣] .

واسمع لقول رب العزة في تحذيره وتهديده من الإضرار بالناس وأذيتهم: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ [الأحزاب:٥٨].

وكما سبق قول الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا ضرر ولا ضرار)، و"ضرر" نكرة في سياق النفي فتعم جميع أنواع الضرر والأذى الذي يصيب الناس بدون وجه حق.

أما إدخال الضرر على أحد يستحقه لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو لكونه ظلم نفسه وغيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل؛ فهذا غير مراد بالحديث قطعاً، لأن هذا وإن كان ضرراً لكنه يعود على الإنسان نفسه ومجتمعه بالخير، كما قال سبحانه في القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

إن الإنسان غير ممنوع عليه التصرف بما يشاء في ملكه سواء كان أرضاً أم بناءً أم غيره، لأن هذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الفيروزآبادي ، أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص/ ٥٥٠).
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، (ص/ ١٨٦).

من تمام ملكه، لكن ذلك محدود بما لا يضر به غيره، ولا يعتدي فيه على حقوق الآخرين بناء على قول جمهور العلماء [1] ، ولهذا رتب الشرع حكيم حقوقاً من خلاله ورتب الحماية التامة له ، وعدم الاعتداء عليه ؛ كحق الشفعة والجوار والارتفاق وغيره .

بل أوجبُ هذه الحقوق وأعظمها هو منع الضرر عن الآخرين لا سيما من قَرُب من دارك وجاور بيتك.

المسألة الثانية: شروط الضرر الذي يجب رفعه عن الجار

والضرر الممنوع والذي يجب رفعه هو الذي تحققت فيه شروط ومواصفات إذا وجدت وجب رفعه، وهي كما يلي:

١ – أن يكون الضرر فاحشاً، كالذي يؤدي إلى وهن البناء أو هدمه أو يمنع المالك من الانتفاع بملكه على الوجه الأكمل الصحيح كوجود الروائح الكريهة وحصول القاذورات وغيرها.

فإن كان الضرر يسيراً فلا يمنع، لأن الأضرار اليسيرة متوقعة ولا يمكن التحرز منها، بل هي مغتفرة بين الجيران.

٢ – أن يكون الضرر متيقناً حصوله فيما لو تصرف المالك في ملكه على النحو الذي يريد، كأن يجعل من بيته دكاناً أو مصنعاً للحدادة والنجارة فيكون مصدراً لإزعاج الآخرين، فحينئذ يمنع من التصرف في ملكه بما يضر جاره.

٣– أن لا يوجد من الجار ما يدل على رضاه بما يدعي ضرره، كأن يكون بناؤه بعد وجود الأبنية التي يدعي ضررها، عند ذلك ليس له الحق بالمطالبة برفعه لعلمه مسبقاً بالضرر ورضاه به [2] .

---

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق (٤/ ٥٧٣) .

(٢) الفايز ، الدكتور إبراهيم محمد، البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٨(ص/ ٤٧١) .

المسألة الثالثة: أنواع تصرفات الجار وأحكامها

والتصرف المضر بالجار على نوعين: تصرف من الجار في ملكه بما يضر جاره، وتصرف من الجار في ملك جاره بما يضر جاره، وإليك تفصيل ذلك:

النوع الأول: تصرف الجار في ملكه بما يضر جاره

تحت حديث (لا ضرر ولا ضرار) يدخل كثير من التصرفات التي تفعل في البناء والتعمير تجاه الجار وهي ممنوعة، وذلك بسبب وقوع الضرر أو التلف فيها.

لذا ذهب أكثر العلماء إلى منع تصرف الجار في ملكه بما يضر جاره، ومن هذا الضرر الدخان والرائحة والضوضاء وسوء استعمال البيت والطريق والنظر من النوافذ والشبابيك التي تفتح في جهة الجار فتكشف بيته ويُطَّلع على حرمه، إلى غير ذلك من أنواع الضرر، ويمكن إيضاح ذلك بهذه المسائل الآتية:

أولاً: تعلية البناء على الجار

يقع كثيراً في بناء الناس التعلية على الجار بأن يكون بناؤه أطول من بناء جاره، وقد يقع في هذه التعلية ضررٌ على الجار، فهل يجوز مثل هذا العمل فيُمَكَّن الجار من تعلية بنائه على جاره وفق تملكه الكامل لعقاره؟ أو يمنع بسبب الضرر الحاصل على الجار؟

اختلف العلماء في ذلك، لكن جملة القول والراجح منه أن المالك لا يُمْنع من التصرف في ملكه بعلو أو غيره إلا إذا كان الضرر بجاره ضرراً بيِّناً بحيث يتعدى الضرر إليه تعدياً فاحشاً، كالتسبب في الهدم أو الخروج عن الانتفاع بالكلية، وهو ما يمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية وغيره [1] .

(١) السرخسي ، محمد بن أحمد، المبسوط، طبع دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣م (١٥/ ٢١)، الدردير، أحمد العدوي، الشرح الكبير، طبع مع حاشية الدسوقي، طبع دار الفكر، بيروت (٣/ ٣٧٠). الفايز، البناء وأحكامه، مصدر سابق (ص/ ٤٣٢). بن فايع ، أحكام الجوار ، مصدر سابق (ص/ ٨٤) .

وقد سُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن دارين بينهما شارع فأراد صاحب أحد الدارين أن يعمر على داره غرفة تفضي إلى سد الفضاء عن الدار الأخرى. فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

فأجاب رحمه الله: "إن كان في ذلك إضرار بالجار مثل أن يشرف عليه فإنه يلزم ما يمنع مشارفته الأسفل فإذا لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبني ما يمنع الإشراف عليه أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع من البناء "[1].

ثانياً: الإشراف على الجار من خلال النوافذ والشرف وغيرها

ورد في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على منع الإشراف على الجار وكشف بيته، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو أنَّ رجلاً اطلع عليك بغير إذنٍ فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح) [2].

فقد يشرف الجار على بيت جاره ، ويتخلله بالنظر إلى داخل ملكه من خلال النوافذ أو الشرف المطلة عليه أو الأسطحة في المباني المرتفعة التي تتسبب في كشف عورات البيوت وانتهاك حرمة الدور ، وللعلماء قولان مشهوران في منع الجار من هذا الأذى ، وهل يجبر على إزالته أو لا ؟[3]، والراجح منهما أنَّ الجار ليس له الإشراف على دار جاره إن كان ذلك يؤدي إلى الإضرار به ؛ ككشف داره ، وانتهاك حرمة بيته ، فيجب أن يمنع منه ؛ سواء كان ذلك من

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع فتاوى، طبع وزارة الأوقاف السعودية، (٣٠/ ٥).

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب الديات - باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، رقم حديث (٦٥٠٦). مسلم، الصحيح، كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث (٥٧٦٩)، قوله (فخذفته) من الخذف وهو الرمي بالحصاة من بين الأصابع، انظر النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٣).

(٣) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق (١٥/ ٢١). ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر (٧/ ٣٢٦) . الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق (٣/ ٣٧٠). الفايز، البناء وأحكامه، مصدر سابق (ص/ ٤٣٢). ابن فايع، أحكام الجوار، مصدر سابق (ص/ ٨٤).

خلال النوافذ أو السطوح ؛ إلا أن يبني سترة يستر بها جاره لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرار) ، ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كُتِبَ إليه في رجل أحدث غرفة على جاره ، ففتح عليه كوى[1] ، فكتب إليه عمر في ذلك أن يوضع وراء تلك الكوى سريراً ، ويقوم عليه رجل ، فإن كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك ، وإن كان لم ينظر لم يمنع منه[2] .

ولأن الإشراف على الجار من خلال فتح النوافذ فيه كشف لبيته والاطلاع على حرمة داره أشبه ما لو اطلع من ثقب الباب أو تجسس على أهل الدار الذي دل الحديث السابق على المنع منه.

ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه الأذى في رؤية الأجنبي لنسائه واطلاعه على محارمه في بيوتهن [3]، والمسلم ينبغي أن يعامل الناس بمثل ما يحب أن يعاملوه به ، فمن لا يرضى أنْ يطلع الناس على ما في بيته ؛ فإنه يجب عليه أن يكون كذلك تجاههم .

كما أنَّ في منع الإنسان من هذا الأذى سداً للذرائع، وسبيلاً إلى حماية المجتمع وصونه من كل أسباب الفساد.

فالحكم الشرعي إذاً في فتح النوافذ تجاه الجار المنع إذا كان فيه ضرر بين من كشف العورات والاطلاع على محارم البيوت إلا أن يتخذ ساتراً يستر به الجار [4] أو كانت النافذة مرتفعة ممتنعة

---

(١) الكوى جمع كوة، وهي النافذة الصغيرة في الحائط. انظر الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م، مادة كوي، (١٣٢٩)، قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ١٩٨٨م، (ص/ ٣٨٦) .

(٢) ذكره سحنون في المدونة، مصدر سابق (٤/ ٣٧٨).

(٣) ابن فايع ، أحكام الجوار ، مصدر سابق(ص/ ١١٨) .

(٤) أوجب الحنابلة اتخاذ الساتر دفعاً للضرر. انظر ابن قدامة، المغني، مصدر سابق (٧/ ٥٣). المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق (٥/ ٢٦١).

من الاطلاع من خلالها فإنه لا بأس، لأن الضرر زال بذلك.

وفي هذا الوقت أصبحت المباني ذات طوابق متعددة، وذات تصاميم حديثة مستوردة، وقد وقع كثير من الناس في التساهل في هذا الجانب بسبب هذه التصاميم، ففتحت النوافذ على الجيران بل وصممت البلكونات وفتحت الأبواب مما استلزم الإهمال الكبير في هذا الأمر، فلم تراع الحرمات، ولم يتأس بشرع الله، فالواجب الرجوع له والاعتناء بالتصميم الموافق لشريعة الله تعالى، والذي يتحمل المسؤولية الكبيرة في ذلك هم البلدية، أو المهندسون المعماريون الذين عليهم الجهد الكبير في التصميم والبناء.

سُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل أحدث بنياناً ورواشناً[1] على باب الطبقات عليه من حيث يكشف حريم جاره وطبق عليه باب مطلعه من حيث لا يقدر ينزل طبق العجين ولا يطلع قربة سقاء ؟

فأجاب رحمه الله: "ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الذي لا ينفذ شيئاً بغير إذن رفيقه ولا شركائه ولا أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره. وإذا فعل ذلك فللشريك إزالة ضرره قبل البيع وبعده ; لكن إذا أزيل قبل البيع لم يعد وبعد البيع فللمشتري فسخ البيع لأجل هذا النقص"[2].

والمصلحة الشرعية والاجتماعية واضحة في هذا الخصوص، لما يترتب على خلافها من الفتنة وكشف البيوت والأستار.

قال ابن الجوزي رحمه الله : "بلغني عن رجل كان ببغداد يقال له: صالح المؤذن ، أذَّن أربعين سنة ، وكان يُعْرف بالصلاح أنه صعد يوماً إلى المنارة ليؤذن فرأى بنت رجل نصراني كان بيته

(١) الرواشن هي الكوة أو الرف أو الشرفة. إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، طبع دار الدعوة. (١/ ٣٤٧).

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى، مصدر سابق (٣٠/ ٨).

إلى جانب المسجد ، فافتتن بها ، فجاء فطرق الباب فقالت: من؟ قال: أنا صالح المؤذن ، ففتحت له ، فلما دخل ضمها إليه ، قالت: أنتم أصحاب الأمانات فما هذه الخيانة ؟ ، قال: سلبتي لبي وأخذتي بمجامع قلبي ، قالت: لا إلا أن تترك دينك، قال: أنا بريء من الإسلام ومما جاء به محمد ، قالت لما دنا إليها: إنما قلت هذا لتقضي غرضك ، كل من لحم الخنزير ، فأكل ، اشرب الخمر ، فشرب ، فلما دب فيه الشراب دنا إليها ، فدخلت بيتاً وأغلقت الباب ، وقالت: اصعد إلى السطح حتى إذا جاء أبي زوجني منك، فصعد فسقط فمات، فخرجت فلفته في ثوب، فجاء أبوها فقصت عليه القصة، فأخرجه في الليل فرماه في السكة ، فظهر حديثه وأمره وخبره، فرماه الناس في المزبلة" (١) .

فعدم التقيد في أحكام الشرع في التزام أوامر الله من غض البصر، وعدم كشف عورات الناس بالتجسس عليهم، والتحسس على بيوتهم؛ يجعل الإنسان عرضة سهلة للوقوع في الفتن وشراك الشيطان والعياذ بالله.

ثالثاً: عدم بناء مبانٍ يتعدى ضررها إلى الجيران

من المعلوم أن البناء والتعمير يتنوع في حياة الناس بسبب تنوع استخداماتهم له، فمنهم من يستخدمه للسكنى كالمنازل، ومنهم من يستخدمه للعبادة كالمساجد، ومنهم من يستخدمه للعلم والتعليم كالمدارس والجامعات، وغيرها من أغراض الاستخدام ودواعي البناء، وهذه الاستخدامات على نوعين:

١ – نوع لا يتضرر الإنسان من وجوده بجانب داره ككثير من الاستخدامات التي مرت، فهذه لا شك في جوازها، فطبيعة حياة الناس تقتضي وجودها وإيجادها بينهم.

٢ – نوع يتضرر الإنسان من وجودها بجانب بيته تضرراً بيِّناً كبناء المصانع والورش، ومحلات

(١) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ذم الهوى، تحقيق خالد السبع، طبع دار الكتاب العربي، ١٤١٨ هـ (ص/ ٤٠٩).

الصبغ والحدادة، ومبان الأفران وغيرها مما يتحقق ضررها لمن حولها، فهذه يمنع صاحبها من التصرف فيها بما يضر الجيران بشروط الضرر السابقة.

قال ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطأ مالك:"يدخل في هذا الحديث (لا ضرر ولا ضرار) وجوه من الضرر، مثل ما يحدثه الرجل في عرصته من بناء حمام، أو فرن، أو دخان، أو كير لعمل الحديد، أو رحى، وهو مما يضر بالجيران، وغبار الأنادر ونتن دباغ الدباغين، فذلك من الضرر، والحكم فيه أن يقال لأهله: احتالوا في الدخان والغبار ونتن الدباغين؛ لأنه يضر بمن جاوره، وإلا فاقطعوه. وسواء كان ذلك قديما أو محدثا؛ لأن الضرر لا يستحق بالقدم"(١).

النوع الثاني: تصرف الجار في ملك جاره بما يضر جاره

من منطلق قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)، وقوله صلى الله عليه وسلم :(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) (٢)، اتفق العلماء على منع الإنسان من التصرف في ملك غيره بلا إذنه، لا سيما إذا لحق ذلك ضرر أيضاً، فيمنع من التصرف في ملك جاره منعاً باتاً، وأن ذلك لا يعارض حديث :(لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره) (٣)،لأن ذلك على الصحيح مشروط بإذن الجار وعدم الضرر به.

قال ابن رجب الحنبلي في شرحه لهذا الحديث:" الجار يلزمه أن يمكن جاره من وضع خشبه على جداره إذا احتاج الجار إلى ذلك ولم يضر بجداره، لهذا الحديث الصحيح"(٤).

---

(١) ابن العربي، المسالك شرح موطأ مالك، تحقيق محمد السليماني وغيره، طبع دار الغَرب الإسلامي، ٢٠٠٧م (٦/ ٤١٠).

(٢) سبق تخريجهما.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م .

فإذا كان هذا التصرف من الجار في ملك جاره يضره ويؤثر في ملكه فهو منع مؤكد، فلا يفتح باباً، ولا يبني جداراً، ولا يحدث في ملك غيره ما لا يأذن به مالكه، ويعد الإنسان بذلك متعدياً وآكلاً أموال الناس بالباطل.

وقد ضرب العلماء رحمهم الله أمثلة لمثل هذا الضرر الذي قد يحصل بين الناس، مثل دخول أغصان الشجر إلى داره أو تمدد جذوره في ملكه، أو إخراج جناح أو ساباط أو روشن[1] في هواء الجيران أو في طريق الناس .

فالحكم في ذلك كله هو رفع الضرر عن الجار بما يرتفع به الضرر [2] ، كقطع الأغصان وإزالة الأخشاب ، ورفع المظلات وغلق النوافذ ، وكل بناء يؤذي الجار ويجلب له الضرر.

قال ابن قدامة رحمه الله:" ليس للإنسان أن يفتح في حائط جاره طاقاً ولا يغرز فيه وتداً ولا مسماراً ولا يحدث عليه حائطاً ولا سترة بغير إذنه، لأنه تصرف في ملك غيره بما يضر به فلم يجز، كهدمه وليس له وضع خشبة عليه إن كان يضر بالحائط أو يضعف عن حمله لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرار)، وإن كان لا يضر وبه غنى عنه لم يجز عند أكثر أصحابنا لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه فلم يجز كفتح الطاقة وغرز المسمار"[3].

---

(١) الجناح مثل المظلة، والساباط سقيفة بين حائطين، والرواشن جمع روشن، وهي الشرفة أو ما نسميه بالعامية البلكونة. انظر البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨١ (ص/ ٧٥). محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، طبع دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨ ه (ص/ ٢٢٨).

(٢) السرخسي ، المبسوط، مصدر سابق (٢٠/ ١٥٩)، الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق (٣/ ٣٧٠)، ابن قدامة، المغني، مصدر سابق (٧/ ١٨-٢١).

(٣) ابن قدامة، موفق الدين أحمد ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤ (٢/ ٢١٢).

المسألة الرابعة: ضمان الضرر اللاحق بالجار

دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية ضمان الضرر وتعويضه، ومن ذلك قوله سبحانه: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [البقرة:١٩٤].

وقوله جل وعلا: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [النحل:١٢٦].

وقضى الرسول صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب لما دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى بأن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأنَّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها" رواه مالك في الموطأ وأحمد [١].

يتصرف الإنسان في ملكه تصرفات كثيرة، كالحفر والبناء والغسل والطبخ وغيره، وبحكم وجود الجار بجانبه، أو مرور الناس قرب داره فإن بعض هذه التصرفات قد تتعدى بالضرر على الغير، فما حكم هذا الضرر، ومتى يُضْمَن ؟

إن مثل هذه التصرفات يكون حكم الضمان فيها على قسمين [٢] :

١ – ما يجب فيه الضمان، وهو ما يكون الضرر فيه ناتجاً عن التعدي أو التفريط أو مخالفة المعتاد في الاستعمال، لأنه تسببٌ في إتلاف أملاك الناس بغير وجه حق فكان حقه الضمان.

ومن هذا القبيل ما لو علم الشخص أنه بتصرفه في ملكه سوف ينتقل الضرر حتماً إلى جاره أو

---

(١) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ١٩٨٥م ، كتاب الأقضية – القضاء في الضواري والحريسة ، حديث (٣٧) ، أحمد بن حنبل ، المسند ، مصدر سابق ، حديث (٢٤١٨١) ، وإسناده رجاله ثقات ، صححه ابن حبان كما في الصحيح ، حديث (٦٠٠٨) ، وقال الشافعي :" أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله" . انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤/ ١٦٢) .

(٢) ابن فايع ، أحكام الجوار ، مصدر سابق ، بتصرف (ص/ ١٣٢) .

من مر بجانب بيته فإنه يضمن كما في مذهب أبي حنيفة ومالك [1] .

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: "وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، فقال بعضهم: إنه إذا علم ميله ولم يقومه فإنه يضمن؛ لأن الواجب عليه كف الأذى عن المسلمين، والجدار إذا مال إلى الشارع ولم يقومه معناه أنه لم يكف الأذى. وقال بعضهم: إن طولب به ضمن، وإن لم يطالب لم يضمن. والقول الثالث: ـ وهو المذهب ـ أنه لا ضمان عليه مطلقاً، سواء طولب بنقضه أم لم يطالب، ولكن الصحيح أنه يضمن؛ لأن الجدار جداره وهو مأمور بإزالة الأذى، إلا أنه يقيد بما إذا مضى وقت يمكنه فيه نقضه ولم يفعل، أما إذا مضى وقت لا يمكنه نقضه فيه فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعدَّ ولم يفرط. وعلى هذا إذا كان الإنسان غائباً عن بيته ومال الجدار وسقط ولم يعلم ولم يُعلَم فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعدَّ ولم يفرط"[2].

٢- ما لا يجب فيه الضمان، وهو فعل المعتاد في الاستعمال دون تعدٍ ولا تفريط، فمثل هذا لا يضمن، لعدم قصده الضرر، كما أنه غير متعد ولا مفرط.

قال ابن قدامة في المغني:"إذا أوقد في ملكه ناراً أو في موات فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها، أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها؛ لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط، لأنه غير متعد "[3] .

وقال الشيرازي في المهذب:" إذا أجج على سطحه ناراً فطارت شرارة إلى دار الجار فأحرقتها أو سقى أرضه فنـزل الماء إلى أرض جاره فغرقها؛ فإن كان الذي فعله ما جرت به العادة لم يضمن، لأنه غير متعد، وإن فعل ما لم تجر به العادة أن أجج من النار ما لا يقف على حد داره

(١) سحنون ، المدونة الكبرى، مصدر سابق (٤/ ٣٧٦) .

(٢) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، طبع دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢ ه ، (١٠/ ٢٠٧) .

(٣) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق (٥/ ٤٥٣) .

أو سقى أرضه من الماء ما لا تحتمله ضمن لأنه متعد "[1] .

المطلب الثالث: حقوق الجدار المشترك

ورد في بعض الأحاديث ذكر الجدار، والتنصيص عليه في بيان بعض الحقوق بين الجار وجاره، من ذلك ما سبق ذكره من حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره) .

وحديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره) [2] .

وقد تطرق العلماء إلى الأحكام المتعلقة بالجدار والحائط بين الجارين [3] ، وأكثروا من المسائل فيه بسبب طبيعة البناء في تلك الأزمان من تلاصق البيوت ببعضها ، وتجاور الجدر فيها .

وقد اختلف هذا الأمر نوعاً ما في وقتنا الحاضر، بسبب قوانين البناء في أكثر دول العالم التي ألزمت المالكين ببناء كل واحد منهم جداراً خاص به، بل والابتعاد مسافة لا تقل عن متر أو مترين عن الجار، لكن يبقى هذا الأمر بالصورة القديمة موجوداً إلى الآن في بعض الأماكن، وهناك بعض المسائل فيه يحسن التطرق إليها، لكن على وجه الإجمال ليكمل المبحث، وذلك كالتالي:

---

(١) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٣٧١)

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٣٧)، من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وفيه إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف إلا ما كان من رواية العبادلة عنه، ومنهم عبد الله ابن وهب كما قاله ابن حجر في التقريب (ص/ ٣١٩).

(٣) أُلِّف فيه مؤلف خاص وهو كتاب الجدار لعيسى بن موسى التطيلي الذي سبق بيانه كما في المقدمة.

المسألة الأولى: حكم الانتفاع بالجدار

ينقسم الجدار بين الجارين إلى قسمين: جدار خاص وجدار مشترك.

١ – فأما الجدار الخاص وهو الذي يملكه أحد الجارين: فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد إلى أنه لا يجوز للجار وضع الجذوع على جدار جاره بغير إذن مالكه، ولا يجبر المالك عليه ولكن يستحب له لحديث:(لا ضرر ولا ضرار)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه).

وذهب الحنابلة إلى أنه يجبر على ذلك لكن بشرط عدم الضرر، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره)، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم [(١)].

وإذا انهدم الجدار الخاص فإنه لا يجبر مالكه على بنائه، ويقال للآخر: استر على نفسك إن شئت. وتفصيل ذلك في كتب الفقه في باب الصلح والحقوق المشتركة [(٢)] .

٢ –أما الجدار المشترك وهو ما اشترك فيه وفي ملكه كلا الجارين فإن من أحكامه منع الجار من الانتفاع بالجدار بالبناء عليه أو التصرف فيه بفتح كوة أو تثبيت شيء إذا كان فيه ضرر على الجدار كالتصدع والهدم وغيره وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم.

أما إذا لم يكن يضره وليس هناك حاجة بأن كان في غيره غنية، فالأفضل عدم الانتفاع به إلا أن تكون الحاجة ظاهرة في استعماله دون غيره فلا بأس على الصحيح من أقوال العلماء كما مر معنا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (١٦/ ٢٣٢)، الطبعة (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

قال ابن قدامة رحمه الله : (فأما وضع خشبه عليه ؛ فإن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله لم يجز بغير خلاف نعلمه ، لما ذكرنا ، ولقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا ضرر ولا ضرار) ، وإن كان لا يضر به إلا أن به غنية عن وضع خشبه عليه لإمكان وضعه على غيره فقال أكثر أصحابنا : لا يجوز أيضاً ، وهو قول الشافعي و أبي ثور ، ولأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير حاجة ؛ فلم يجز ،كبناء حائط عليه ، وأشار ابن عقيل إلى جوازه لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :(لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره)متفق عليه ، ولأن ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة ؛ كأخذ الشقص بالشفعة من المشتري ، والفسخ والخيار أو بالعيب أو اتخاذ الكلب للصيد وإباحة السلم ورخص السفر وغير ذلك ، فأما إن دعت الحاجة إلى وضعه على حائط جاره أو الحائط المشترك بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه فإنه يجوز له وضعه بغير إذن الشريك) [1].

فيفهم من ذلك الخلاف الوارد في هذه المسألة، لكن الأقرب والراجح هو التفصيل في القول الأول وهو قول جمهور العلماء، فالأمر يتعلق بالسلامة من وجود الضرر .

المسألة الثانية: عمارة الجدار المشترك

إذا انهدم الجدار المشترك بين الجارين، وأراد أحدهما أن يعمره فهل يجبر الجار الآخر على العمارة معه؟

لا تخلو هذه المسألة من حالتين:

الأولى: أن يكون الانهدام بما لا دخل لأحدهما فيه، كأن ينهدم بسبب القدم أو الأمطار أو التصدعات وغيرها، فعلى الصحيح من أقوال العلماء أنه يجبر على العمارة معه لحديث (لا

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق (٥/ ٣٧).

ضرر ولا ضرار) [1] .

الثانية: إذا انهدم بفعل أحد الشريكين، فإن كان لحاجة كالخوف من السقوط، فيجبر الجار على عمارته مع جاره، أما إذا كان لغير حاجة فلا يجبر[2] .

المسألة الثالثة: التلف بسقوط الجدار

إذا مال الجدار إلى الطريق العام أو إلى جهة الجار فطولب مالكه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال؛ لأن الحائط لما مال إلى الطريق فقد اشتغل هواء طريق المسلمين بملكه، ودفعه في يده ، فإذا تقدم إليه وطولب بتفريغه وجب عليه ، فإذا امتنع صار متعدياً[3] ،كما أنه ضرر عام يجب دفعه ؛ لا سيما أنه تسببٌ شبيه بالعمد في أذى الناس ، كمن وضع في طريقهم أو مكان جلوسهم شيئاً يمكن أن يؤذيهم ولم يحتط له بحاجز أو مانع يمنع الناس منه .

(١) وهو مذهب مالك وأحمد، ورجحه العثيمين. انظر الرعيني، محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، طبع دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٥/ ١٥٠) . المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق (٥/ ٢٦٥). العثيمين، الشرح الممتع، مصدر سابق (٩/ ٢٦٣).

(٢) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق (٧/ ٤٩). ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي، الشرح الكبير، تحقيق د. عبد الله التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبع دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (٣/ ٢٤). ابن فايع ، أحكام الجوار ، مصدر سابق (٢٧٢) .

(٣) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والحنابلة، خلافاً للشافعية وابن حزم. انظر السرخسي، المبسوط، مصدر سابق (٢٧/ ٩)، ابن قدامة، المغني، مصدر سابق (١٢/ ٩٥)، ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت (١٠/ ٥٢٨).

المبحث الثاني

حـق الطـريق والمـرور فيه

المطلب الأول: تعريف الطريق، ومعنى حق المرور

الطريق مفرد جمعه أطرقه، وأطرقاء، وطرق – والأخيرة أشهر – ومادته " طرق " وتأتى في اللغة بمعان متعددة، فتأتى بمعنى تكهن، وبمعنى ضراب الفحل أي ماؤه، و الدق، والضعف، واللين، والشيء فوق الشيء إذا كان متراكباً، وآثار الإبل والمارة [1] .

وقد تعرض العلماء لأحكام الطريق في مواضع عدة، وفى كلٍ لا يخرج حد الطريق في اصطلاحهم عما ذكره أهل اللغة.

فالطريق عندهم هو " محل المرور "[2]مطلقاً ، سواء كان في داخل الأبنية والدور أم في المفازة – الصحراء – غير أنه إذا أطلق لفظ الطريق فإنه ينصرف إلى النافذ، ويسمى الشارع أو السكة أو الجادة.

وحق المرور هو حق وصول الإنسان إلى ملكه، داراً كانت أو أرضاً بطريق يمر فيه، سواء أكان من طريق عام، أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره، أو لهما معاً.

المطلب الثاني: حقوق الطريق المجملة

بيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم أحكاماً عامة للطريق، وحقوقاً خاصة له؛ من غض البصر،

---

(١) انظر ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، طبع دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (١٠/ ٢١٥). مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني، تاج العروس، طبع دار الفكر (٢٦/ ٦٢).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، طبع دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (٤/ ١٩٩).

ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك؛ كما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والجلوس على الطرقات). فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: (فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها). قالوا: وما حق الطريق؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر) متفق عليه [1]، ومن هذه الحقوق ما يلي[2]:

١- إزالة الأذى عن الطريق:

فهي من الآداب المستحبة، بل هي من الإيمان كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان) أخرجه مسلم [3]. وهي من الصدقات، وبسببها أدخل رجل الجنة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كل سلامى من الناس عليه صدقة... ثم قال: وتميط الأذى عن الطريق صدقة) متفق عليه [4]، وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له... الحديث)

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم - باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، رقم الحديث (٣٩٦٠ مسلم، الصحيح، كتاب اللباس والزينة - باب النهي عَنْ الجلوس فِي الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم الحديث (٢٢٨٥).

(٢) ابن فايع ، أحكام الجوار ، مصدر سابق(ص/ ٢٣٧) .

(٣) مسلم ، الصحيح، كتاب الإيمان - باب شعب الإيمان، رقم الحديث (٣٥).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلح - باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، رقم الحديث (٢٥٦٠). مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث (١٠٠٩).

متفق عليه [١] .

إذا كان هذا الحديث والفضل والأجر في إزالة الأذى فعدم إحداثه من باب أولى كما جاء في النهي عن قضاء الحاجة في الطريق حيث حذرنا منه رسولنا صلى الله عليه وسلم تحذيراً بيناً، فمنع من التخلي في طريق الناس أو أماكن تجمعهم وراحتهم، لأن ذلك حق عام، فلا يحل لإنسان أن يفسد على الناس طريقهم الذي يمشون فيه، أو ظلهم الذي يستظلون تحته من الشمس.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا اللعَّانَيْن). قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: (الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم) أخرجه مسلم [٢].

٢ -**كف الأذى**: وهو من حقوق الطريق العظيمة التي جاء بها الإسلام، حيث يجب أن يكف الإنسان أذاه عن الناس، وفي الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده) متفق عليه [٣] .

فمِنْ كف الأذى عن الناس في الطريق ما يلي:

أ- عدم إزعاج الناس بجعل عدة البناء ومواده في طريقهم بحيث يتضررون منه عند عبورهم الطريق، فيحرص كل الحرص في جعلها في مكان آمن بعيد عن طريق الناس الذي يتضررون

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان - باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم الحديث (٦٢٤). مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة - باب بيان الشهداء، رقم الحديث (١٩١٤).

(٢) مسلم ، الصحيح، كتاب الطهارة - باب النهي عَنْ التخلي فِي الطرق والظلال، رقم الحديث (٢٦٩).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث (١٠). مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان - باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم الحديث (٤١).

بتركها فيه، حتى لا يستجلب لعنهم وسخطهم وهو في أمس الحاجة للدعاء بالبركة.

ب- عدم رمي مخلفات البناء بحيث يتضرر الناس عند مرورهم في الطريق، ويجتهد أن يتقي الله ما استطاع في ذلك، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾ [الطلاق:٢].

فإذا حرص-مخلصاً من قلبه-على إبعادها، واستشعر الأجر من الله في مغفرة الذنوب بذلك؛ فإن الله جواد كريم، يجازيه الجزاء العظيم، لأنه-سبحانه- إذا غفر لرجل أزال غصن شجرة من طريق الناس؛ فإزالة الأنقاض والمخلفات الكثيرة من باب أولى، ورحمة الله واسعة .

ج- عدم حفر الحفر وتركها بلا حماية، وهو من الضرر البالغ الذي قد يتضرر منه الناس في طريقهم، فكم أرواح أزهقت وأبدان بريئة تلفت بسبب إهمال مثل هذه الأمور.

د- عدم التفريط والإهمال عند البناء فيسقط شيء من مواده على الناس في طريقهم، فيجب عليه الاحتياط في ذلك باتخاذ كافة طرق الأمن والسلامة.

هـ- عدم التعدي على حق الناس في الطريق من خلال تعديه في استعمال الطريق بوضع مظلة أو درج أو حديقة تضيق على الناس طريقهم، وتجلب لهم الضرر، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول:(لا ضرر ولا ضرار)[1].

ومما روي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ على باب معمر بالسوق، وقد وضع معمر على بابه جرة، فأمر عمر بها أن تُقلع، فخرج إليه معمر فقال: "إنما هذه جرة يسقى فيها الغلام الناس" قال: فنهاه عمر أن يحجر عليها أو يحوزها. فلم يلبث أن مر عليها عمر بعد ذلك وقد ظلل عليها، فأمر عمر بالجرة والظل فنزعها.

وحصل في القاهرة سنة ٨٨٢هـ[2] أن قام أصحاب المباني بتوسعتها على حساب تضييق

(١) سبق تخريجه (ص/ ٢٦)

(٢) ابن إياس، محمد بن أحمد الحنفي، بدائع الزهور في وقائع الدهور، ، تحقيق محمد مصطفى ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤ ،(٣/ ١٢٧) .

الشوارع ، فبنيت الربوع والرواشن والسقائف والسوابط والمصاطب والحوانيت [1] وغيرها بشكل غير شرعي ، إلى أن أظلمت الشوارع الواسعة وضاقت ، وظلت التعديات تتزايد ، إلى أن وصل الأمر بالشارع الأعظم (شارع المعز حالياً) أن صار مزدحماً بشكل كبير ، بعد أن كان فسيحاً واسعاً ، فأمر الأمير يشبك الداودار بإزالة كل ما بني زيادة على المباني الأصلية ، وأمر بتزيين المساجد وواجهاتها وأبوابها، وجلي رخامها، وتبييض حيطانها، وحيطان المباني الأخرى المطلة على الشوارع الرئيسية.

وبنى عدة مباني خيرية في أماكن أخرى لنفع عامة المحتاجين. وانقسم الناس بين مؤيد ومعارض لهذا العمل، ومن بين المؤيدين من كتب قصيدة يبين فيها أن المدينة أضاءت بعد الظلمة. ومما قاله:

كانت كصبحٍ تعالت فوقهُ ظُـلَمٌ شَـــــتَّى ففاجـــأهـــا بالنـــورِ إســـفـــارُ

كانت كشمسٍ تغاشاها الغمامُ ضُحًى، فمزَّقتهُ مِن الأَرياح إعصار

ومن المؤيدين للمشروع كان أبو حامد المقدسي الشافعي الذي ألَّف رسالة بعنوان "الفوائد النفيسة الباهرة، في بيان حكم شوارع القاهرة، في مذاهب الأئمة الزاهرة". حيث قدم في رسالته نبذة عن أوضاع شوارع القاهرة عند إنشائها، ثم أثر التعديات عليها وتضييقها. ثم يجمع آراء علماء المذاهب الأربعة وأقوالهم التي تتفق على استحسان ما قام به الأمير يشبك من التوسيع على الناس.

وقد استحب الرسول صلى الله عليه وسلم توسيع الطريق للمارة، فقد روى البخاري عن أبي

(١) الربوع جمع ربع، وهو البناء المتسع الذي تشترك في سكناه عدة عائلات بأجر يسير. والسقائف جمع سقيفة، وهي مساحة مسقوفة لا جدار لها، تقوم على أعمدة أمام البيت، ملتصقة به وبارزة عنه. والمصاطب جمع مصطبة. وهي المنصة أو الدكة. انظر لبيان ذلك قلعجي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق (ص/ ٢١٩، ٢٤٦، ٤٣٤) والرواشن والسوابط سبق التعريف بهما .

هريرة رضي الله عنه، قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع»(١)

قال ابن حجر رحمه الله: "والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً، ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب"(٢).

المطلب الثالث: ضمان الطريق

متى ما أهمل أو تعدى الإنسان على حقوق الناس في الطريق بجميع ماذُكِر من تعديات؛ وتضرر إنسان أو دابة فيها فإنه يضمن – أي يغرم- كل الضرر، فلو حفر حفرة وتعدى أو أهمل فلم يجعل عليها حماية وسقط فيها إنسان فمات أو جُرح أو تلفت سيارته فإنه يضمن كل ذلك بدفع الدية أو غيرها.

قال ابن قدامة رحمه الله:(وإن وقفت الدابة في طريق ضيق، ضمن ما جنت بيد أو رجل أو فم؛ لأنه متعد بوقفها فيه، وإن كان الطريق واسعاً، ففيه روايتان؛ إحداهما، يضمن، وهو مذهب الشافعي؛ لأن انتفاعه بالطريق مشروط بالسلامة، وكذلك لو ترك في الطريق طيناً، فزلق به إنسان، ضمنه، والثانية، لا يضمن؛ لأنه (غير) متعد بوقفها في الطريق الواسع، فلم يضمن، كما لو وقفها في موات) (٣).

وقال البهوتي رحمه الله:(ومن كانت له ساحة يلقى فيها التراب والحيوان) الميت (وتضرر

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم – باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، رقم الحديث (٢٤٧٣)، مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، رقم الحديث (١٦١٣).

(٢) فتح الباري (٥/ ١١٩).

(٣) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق (٩/ ١٥٨)، ابن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق (٥/ ٤٤٥) وما بين القوسين من كلمة (غير) من تصرفي، لأن به يستقيم المعنى والتعليل، خلافاً لنُسَخ المغني والشرح الكبير.

الجيران بذلك فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران إما بعمارتها أو بإعطائها من يعمرها أو) بأن (يمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران) [1] .

المطلب الرابع: أحكام الطريق باعتبار التنازع فيه

ينقسم الطريق إلى طريق خاص وطريق عام، ويُقْصد بالخاص السكة التي تكون منسدة من أحد الطرفين [2] ، وقيل هي السكة المملوكة غالباً[3] ، ويُقْصد بالعام السكة التي كثر سالكوها ، أو التي بنيت من أول بنائها ملكاً للعامة ، ولا يترتب على هذين النوعين كثرة خلاف لأنها أصبحت في الغالب ملكاً للجميع لا يحق لأحد تملكها ملكاً تاماً إلا بإذن الحاكم أو ولي الأمر .

فان تنازع الناس في الطريق ومن له حق المرور والانتفاع دون غيره فإن حكمه يختلف باختلاف نوع الطريق [4] :

١ – فإن كان الطريق عاماً: فلكل إنسان حق الانتفاع به، لأنه من المباحات، سواء بالمرور، أو بفتح نافذة أو طريق فرعي عليه، أو إنشاء شرفة ونحوها، وله إيقاف الدواب أو السيارات أو إنشاء مركز للبيع والشراء. ولا يتقيد إلا بشرط السلامة، وعدم الإضرار بالآخرين، لحديث:(لا ضرر ولا ضرار). فإن أضر المار أو المنتفع بالآخرين، كأن يعيق مرور الناس بانتفاعه منع من ذلك، وإن لم يترتب على فعله ضرر جاز [5].

---

(١) البهوتي ، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، طبع دار الكتب العلمية (١٠/ ٤٤٨).

(٢) الرعيني ، مواهب الجليل، مصدر سابق (٥/ ١٦٦).

(٣) البابرتي ، محمد بن محمد الرومي ، العناية شرح الهداية ، طبع دار الفكر (١٠/ ٣٠٧) .

(٤) الزحيلي، وهبه مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، طبع دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة (٦/ ٤٦١).

(٥) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ (٢/ ٣٦٩) . وابن قدامة، المغني، مصدر سابق (٥/ ٥٤٤) .

٢- وإن كان الطريق خاصاً فحق الانتفاع به مقصور على صاحبه أو أهله أو المشتركين فيه، فليس لغيرهم أن يفتح عليه باباً أو نافذة إلا منهم، ولكل الناس حق المرور فيه عند زحمة الطريق العام، وليس لأصحابه سده أو إزالته، احتراماً لحق العامة فيه.

كذلك ليس لأحد من أصحاب الحق في الطريق الخاص الارتفاق به على غير الوجه المعروف إلا بإذن الشركاء كلهم، حتى المشتري من أحدهم بعد الإذن، كإحداث غرفة، أو بناء شرفة، أو ميزاب ونحوه [١] .

ومن أحكام الطريق الخاصة ما يأتي [٢] :

١- المرور فيه لهم ولغيرهم

٢- الجلوس فيه دون غيرهم

٣- فتح النوافذ والأبواب

٤- إخراج الجناح أو الميزاب أو بناء مظلة أو دكة فيه؛ لكن بشرط عدم الإضرار بالمارة

٥- المواقف، فلا يحق لغيرهم الوقوف أمام أملاكهم إلا بإذنهم، لا سيما إذا صاحب ذلك إزعاج لهم وإضرار بممتلكاتهم.

٦- المزابل ورمي الأنقاض والنفايات، فيجب أن تكون في ملك كل واحد منهم أو أمام ملكه، ومن وضعها في غير ملكه أو في غير مكانها المخصص لها من قبل ولي الأمر فهو متعد وجائر، يدخل فيمن يتخلى في طريق الناس أو ظلهم.

---

(١) ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، طبع دار ابن حزم، الرياض (ص/ ٣٤١) . الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق (١٨٤/ ٢) .

(٢) انظر بعضها في كتاب أحكام الجوار للدكتور عبدالرحمن فايع (ص/ ٢٣٧).

الخـاتمـة

الحمد لله أولاً وآخراً، لقد تبين لي من خلال هذا البحث عدة نتائج مهمة هي كالتالي:

١ – أهمية معرفة الأحكام في البناء والطريق عامة، ومع الجار خاصة، فقد تغفل على كثير من الناس.

٢ – بيان معنى الضرر والوقوف على ضابطه يساعد كثيراً في معرفة القدر الذي لا يحق للجار مجاوزته

٣– التصرف المضر بالجار يكون على نوعين: تصرف من الجار في ملكه بما يضر جاره، وتصرف من الجار في ملك جاره بما يضر جاره.

٤ – الوقوف على ضابط الضمان في الضرر مع الجار في البناء والطريق هو أن يكون الضرر ناتجاً من التعدي أو التفريط أو مخالفة المعتاد في الاستعمال، وأن غير ذلك لا يضمن.

٥ – مراعاة حقوق الطريق العامة والخاصة، لا سيما مع الجار.

٦ – ضرورة توسيع الطريق للمارة، وعدم الاعتداء عليهم من خلاله.

٧– أحكام الطريق عندما يكون التنازع فيه بين الجيران.

التوصيات

أوصي في ختام هذا البحث بالعناية بأحكام الدين، والعمل بجميع تعاليمه في الحياة، والتي منها ما يخص البناء وأحكام الطريق، كما أوصي بوجود توعية في هذا المجال، وذلك عن طريقين؛ الأول: مالك البناء، بأن يكون عنده من المعرفة والثقافة بأمور دينه فيما يخص البناء، والثاني: المقاول أو المهندس المعماري الذي يشرف على البناء، كما أوصي بالاهتمام بهذه الأحكام في مادة العمارة الإسلامية ومواد الحقوق والقانون في الجامعات والمعاهد والكليات. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، طبع دار الدعوة.
- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي، مكارم الأخلاق، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن – القاهرة، ١٤١١ – ١٩٩٠ م
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ذم الهوى، تحقيق خالد السبع، طبع دار الكتاب العربي، ١٤١٨ هـ
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر
- ابن إياس، محمد بن أحمد الحنفي، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع فتاوى، طبع وزارة الأوقاف السعودية، ١٤١٥هـ
- ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، طبع دار ابن حزم، الرياض
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت
- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، طبع عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨ م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي، الشرح الكبير، تحقيق د. عبد الله التركي – د.عبد الفتاح محمد الحلو ، طبع دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه
- ابن قدامة، موفق الدين أحمد ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤
- ابن منظر، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، طبع دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المراسيل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر .
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، المسند، تحقيق حسين سليم أسد، طبع دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- الألوسي، محمود بن عبد الله الآلوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق : على عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٥ ه.
- البابرتي ، محمد بن محمد الرومي ، العناية شرح الهداية ، طبع دار الفكر (١٠/ ٣٠٧) .
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٩
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الجامع الصحيح المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، بيروت ، دار ابن كثير الطبعة الثالثة ١٩٨٧ م .
- البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، طبع

المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨١

- البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، طبع دار الكتب العلمية
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، طبع مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ.
- تهذيب الكمال، تحقيق د. بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٠
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، طبع دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ
- الدارقطني، علي بن عمر أبي الحسن، السنن، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبع دار المعرفة ١٩٦٦م
- الدردير، أحمد العدوي، الشرح الكبير، طبع مع حاشية الدسوقي، طبع دار الفكر، بيروت
- الرعيني، محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، طبع دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٥/ ١٥٠).
- الزحيلي، وهبه مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، طبع دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة
- سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، طبع دار النوادر، الكويت، سنة ٢٠١٣م
- السرخسي ، محمد بن أحمد ، المبسوط ، طبع دار المعرفة ، بيروت ١٩٩٣م
- الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت

- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن طرخان ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، طبع دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥
- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، طبع دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ
- العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، طبع مدار الوطن.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، كتاب جمهرة الأمثال، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ .
- الفايز، الدكتور إبراهيم محمد، البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٨
- فايع ، عبد الرحمن بن أحمد ، أحكام الجوار في الفقه الإسلامي ، جدة ، دار الأندلس الخضراء ١٩٩٥م
- الفيروزآبادي ، أبو طاهر محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر المكتبة العلمية ، بيروت .
- القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : سمير البخاري الناشر دار عالم الكتب، الرياض،١٤٢٣ هـ
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠
- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، طبع دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨ ه
- المرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني، تاج العروس، طبع دار الفكر
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبع دار هجر، القاهرة، الطبعة:

الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، طبع دار إحياء التراث العربي.
- المناوي، عبد الرؤوف بن علي المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤م
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- نسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن (المجتبى)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٩٨٦
- نووي، محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ، طبع دار الفكر ، بيروت
- http://www.islamic-council.com